في الصلاة عند القدرة فان عجز عنه طاف عاريا واجزاه كما لو صلي كذلك وثانيها طهارة الحدث والنجس في بدنه
وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم وروي
انه صلي الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتي تغتسلي فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وغلبتها مما عمت به البلوي
في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفي عما يشق الاحتراز
عنه من ذلك اي بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض
الناس المطاف ويصح طواف النايم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العدد علي يقينه اذا استيقظ
قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة وبحث الاسنوي ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز
عن الما من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل
والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن
بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء في
تمكنه من فعله علي وجه يجب معه الا عادة لشدة المشقة في بقايه محرما مع عوده الي وطنه وتجب اعادته معه
اذا تمكن بان عاد الي مكه لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود الظاهر
الا انه محرم بالنسبة لبقا الطواف في ذمته ويوخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم
ار من صرح بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم يمتنعان علي
فاقد الطهورين كطواف الركن كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه مع الندرة فلا فايدة في فعله
وانما فعلت الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا اخر لوقته ويويده انه اذا صلي ثم قدر علي التيمم بعد
الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفايده مع ان حرمة الصلاة اعظم حرمة ويسقط عنه طواف الوداع
بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر علي طهرها ولا دم عليه كالحايض وسياتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن
ولم تمكنها الاقامة حتي تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الي محل يتعذر عليها الرجوع منه الي مكه جاز لها
حينئذ من احرامها ويبقي الطواف في ذمتها الي ان تعود والاقرب انه علي التراخي وانها تحتاج عند فعله
الي احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم يجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة
وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتي تطوف قال غيره انه غلط منه فلو احدث فيه توضا اي تطهر وبني من موضع
الحدث سواء كان عند الركن ام لا وفي قول يستانف كما في الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة
كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فخلاف مرتب علي العمد واولي بالبنا وان طال الفصل ولو تنجس
ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفي عنه او انكشف شي من عورته كان بدا شي من شعر راس الحره او ظفر من
رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بني علي ما مضي كالحدث ولو طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولا
فيه كالوضو لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة ويندب له ان يستانف خروجا
من خلاف من اوجبه وثالثها ان يجعل الطايف البيت في طوافه عن يساره مارا تلقا وجهه الي جهة الباب
للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم فان جعله عن يمينه ومشي امامه او استقبله او استدبره
وطاف معترضا او جعله عن يمينه او يساره ومشي القهقري لم يجزي طوافه لمنابذته لما ورد الشرع
به وقضية كلام المصنف وغيره انه متي كان البيت عن يساره صح وان لم يطف علي المعهود كان جعل راسه
لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض وظهره للسما وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لانه مناف للشرع

وجده الجوجري

الجوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر علي الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كالطواف زحفا
او حبوا مع قدرته علي المشي ولوجود البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة ويستثني من
كلام المصنف استقبال الحجر الاسود في ابتدا طوافه كما سياتي به ورابعها كونه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود
للاتباع رواه مسلم محاذيا بالمعجمة له اي الحجر او بعضه في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه اي بجميع الشق الايسر
كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزا من بدنه علي جزء من الحجر واكتفي بمحاذاته بعضه كما يكتفي بتوجهه
بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من
جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل
الحجر مارا الي جهة يمينه حتي يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الي البيت ولو فعل هذا من الاول
وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت
الا ما ذكرناه من مروره في الابتدا وذلك سنة في الطوفة الاولي لا غير اي بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الا
ستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبتدي بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة واذا استقبل
لنحو دعا فليحترز عن ان يمر منه ادني جزء قبل عوده الي جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من
مستلم اليماني ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ما وجب له قاله القاضي ابو الطيب وقال غيره المراد الركن
بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت للمحاذاة من الحجر ثم ما
اقتضاه كلام المجموع من اجزا الانفتال بعد مفارقته جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروياني وغيرهما وان
بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف ما لم يتوسعوا في دوامه
فلو بدا في طوافه بغير الحجر كان بدا بالباب لم يحسب ما طافه ولو سهوا فاذا انتهي اليه اي الحجر ابتدا منه ولو حاذاه
ببعض بدنه وبعضه مجاوز الي جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه
كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وهو ظاهر كما افاده الشارح ان المراد
بمحاذاة الحجر في المسيلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولي لعدم المرور بجميع البدن علي الحجر فلا بد في استقباله المعتد
به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه علي جزء من الحجر المذكور ولو مشي علي الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو
الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب
ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد احدث في هذه الازمان
عنده شاذروان او ادخل جزا من بدنه في جزء من البيت كان مس الجدار الكاين في موازاته اي الشاذروان
او ادخل جزءا منه في هوا الشاذروان او هوا غيره من اجزا البيت او دخل من احدي فتحتي الحجر بكسر الحاء واسكان
الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة او خلف منه قدر الذي من
البيت واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر لم يصح طوفته اي بعضها في المسايل المذكورة لانه صلي الله
عليه وسلم انما طاف خارج الحجر وفي الصحيحين ان عايشة سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن الجدار
وفي رواية لمسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت
بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا
ان قومك حديثو عهد في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت وان الصق بابه
في الارض لفعلت وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضة وهو قضية كلام كثير من اصحابنا و
نص المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة ولفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)